مختصر ابن کثیر

127 - ويستفتونك في النساء قل ا□ يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامي بالقسط وما تفعلوا من خير فإن ا□ كان به عليما . روى البخاري عن عائشة Bها : { ويستفتونك في النساء قل ا□ يفتيكم فيهن - إلى قوله -وترغبون أن تنكحوهن } قالت عائشة : هو الرجل تكون عنده اليتيمه هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الآية وقال ابن أبي حاتم عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم هذه الآية فيهن فأنزل ا□ : { ويستفتونك في النساء قل ا□ يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب } الآية قالت : والذي ذكر ا□ أنه يتلى عليه في الكتاب الآية الأولى التي قال ا□ : { وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ماطاب لكم من النساء } وبهذا الإسناد عن عائشة قالت : وقول ا □ C : { وترغبون أن تنكحوهن } رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن . والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره ا□ أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء إن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء فقد وسع ا□ D وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة وتارة لا

وقال ابن عباس: { والمستضعفين من الولدان } وكانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات وذلك قوله: { لا تؤتونهن ما كتب لهن } فنهى ا عن ذلك وبين لكل ذي سهم سهمه فقال: { للذكر مثل حظ الأنثيين } صغيرا أو كبيرا وقال سعيد بن جبير: { وأن تقوموا لليتامى بالقسط } كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فأنكحها وستأثر بها . وقوله: { وما تفعلوا من خير فإن ا كان به عليما } تهييجا على فعل الخيرات وامتثالا للأوامر وأن ا D عالم بجميع ذلك وسيجزي عليه أوفر

يكون له فيها رغبة لدمامتها عنده أو في نفس الأمر فنهاه ا□ D أن يعضلها عن الأزواج خشية

أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها كما قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في الآية وهي

قوله : { في يتامى النساء } كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه

فإذا فعل ذلك لم يقدر أن يتزوجها أبدا فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها وإن

كانت دميمة منعها الرجال أبدا حتى تموت فإذا ماتت ورثها فحرم ا□ ذلك ونهى عنه .